

حجية حكم المحكمة الدستورية وتنفيذها

Authentic Constitutional Court Ruling and its Implementation

أحمد أبو صباج

Ahmad Abu Sabah

قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

بريد الكتروني: ahmad.abosabah@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2017/4/3)، تاريخ القبول: (2017/10/24)

ملخص

تُعد الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية، نهائية غير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن، ويحوز حكم المحكمة الدستورية الحجية المطلقة في مواجهة جميع السلطات والكافلة والأصل أن يسري حكم المحكمة بأثر مباشر مالم تحدد تاریخا آخر لسريانه. وتنبرز إشكالية الدراسة في عدة نقاط أهمها: عدم وضوح موقف المحكمة الدستورية من طبيعة الحكم الصادر عنها ونطاقه اتجاه الكافة، كما تظهر هذه الإشكالية في عدم تحديد إلى أي مدى يمكن أن تمتد إليه آثار الحكم، بحيث تقتصر فقط على مقدم الدفع، أم يمكن أن يستفید منها الآخرين. وللإجابة على هذه الإشكالية، تم طرح العديد من الأسئلة أهمها: هل تمتد الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى الدستورية برد الطعن لانتفاء المصلحة أو الصفة؟ وهل يسري الحكم الصادر في الدعوى الدستورية بأثر مباشر، أم يرتد أثره إلى الماضي؟ وتهدف هذه الدراسة إلى بيان نطاق حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية والنطاق الزمني لتنفيذها من وجہة نظر المشرع الأردني لما له من أثر في استقرار الحقوق والمعايير القانونية. وتنبرز أهمية هذه الدراسة؛ لقلة الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الأردنية المتعلقة في هذا الموضوع، وبالتالي انعكس ذلك سلباً على بيان موقف المحكمة من نطاق حجية الأحكام الصادرة عنها، والمدى الذي يمكن أن تمتد إليه آثار الحكم الصادر عنها. وقد تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة، وذلك من خلال تحديد المفاهيم التي تتطوّي عليها الدراسة، وتحليل النصوص الدستورية والقانونية والإتجهادات القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن النصوص التشريعية التي تقرّر الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى الدستورية قد جاءت مطلقة وعامة. كما خلصت إلى إبراز توصيات معينه أهمها: ضرورة توضيح فكرة نهائية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، واقتصارها فقط على الحكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعي.

الكلمات المفتاحية: حجية الحكم، المحكمة الدستورية، تنفيذ الحكم.

Abstract

The judgment issued by the constitutional court shall be final can't be challenged in any way. The constitutional court shall be entitled to absolute jurisdiction in the face of all powers and all of the original and the court's ruling shall apply directly unless it specifies another date for its validity. The problematic nature of the study is highlighted in several points the most important of which is: the lack of clarity of the position of the constitutional court on the nature of sentences and scope of the direction of the whole, as this problem arises in not specifying to what extent the effect of the sentence. So as to be limited only to the provider of payment or can benefit from others and to answer these problems have been asked many questions, the most important: is the absolute extension of the absolute ruling of the constitutional laws suit to respond to the appeal of the absence of interest or class? Does the ruling in the constitutional case applies directly to the imam or revert to the past? The purpose of this study is to clarify the scope of authoritative judgment in the constitutional case and the time scale for their implementation from the point of view of the Jordanian legislator because of its impact on the stability of rights and legal centers. The importance of this study is highlighted by the lack of judicial rulings issued by the Jordanian constitutional court in this matter, and this was reflected in the statement of the position of the court form the scope of the courts judgments and extent to which the effects of the judgment can be extended. The descriptive and analytical methods were adopted in this study. Through the identification of the concepts involved in the study and analysis of the constitutional texts and legal and jurisprudence related to the subject matter of the study. The study concluded with a number of results, the most important of which is that the legislative texts which determine the absolute authenticity of the judgment rendered in the constitutional case have been absolute and general. It also concluded by highlighting certain recommendations in the most important of which is the need to clarify the final idea of the ruling issued by the constitutional court and to limit it only to the ruling on the unconstitutionality of the legislative text.

Keywords: Authentic Judgment, Constitutional court, Execution of the Judgment.

المقدمة

يُعد موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من أهم موضوعات القانون الدستوري، ويرجع ذلك إلى أهمية الدور الذي يلعبه هذا النوع من الرقابة في حماية الدستور من الانتهاكات التي قد يتعرض لها من قبل السلطات المختلفة، وخاصة السلطة التشريعية، وما يترتب على ذلك من حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة؛ فهو السبيل الحقيقي لرد طغيان السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إلى الحدود التي رسمها الدستور.

وإيماناً من المشرع الدستوري الأردني بضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، وعدم المساس بها، ونماشياً مع النظم الديمقراطيات الحديثة في ميدان الرقابة على دستورية القوانين. فقد اتجه إلى إقرار الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة بموجب التعديلات الدستورية لعام 2011. وقد نصت هذه التعديلات على إنشاء المحكمة الدستورية حسب ما ورد في المادة (58) من الدستور، التي أولاها مهمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير النصوص الدستورية. وتتألف هذه المحكمة من تسعه أعضاء يتم تعينهم بإرادة ملكية سامية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد كما ورد في المادة (58) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، ونصت المادة (61) من الدستور على الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية، منها أن يكون قد بلغ الخمسين عاماً، وأن يكون أردني الجنسية لا يحمل جنسية أخرى، وأن يكون من خدم كفاض في محكمة التمييز أو العدل العليا أو استاذًا لقانون في إحدى الجامعات من هم برتبة أستاذ، أو من عمل في سلك المحاماة لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً، ومن أحد المختصين الذين تطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان. وقد حدّت المادة (60) من الدستور الجهات التي تملك حق الطعن المباشر بدستورية القوانين والأنظمة، وهو كل من مجلس الوزراء ومجلسى النواب والأعيان، وقد منحت المادة (2/60) أطراف الدعوى الدفع بعدم دستورية القانون، أو النظام الواجب التطبيق على موضوع النزاع. وفي حال وجدت محكمة الموضوع جدية الدفع المثار أمامها، تقوم بإحالته الموضوع إلى محكمة التمييز وهي الجهة التي حددتها قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012. فإن ثبت لدى محكمة التمييز جدية الدفع فإنها تقوم بإحالته الموضوع إلى المحكمة الدستورية.

وتصدر المحكمة الدستورية أحكامها باسم الملك، وقد جعل المشرع التقاضي أمامها على درجة واحدة؛ فالأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن، ويحوز حكم المحكمة الدستورية الحجية المطلقة في مواجهة جميع السلطات والكافلة. وقد دمج المشرع الأردني بين قاعدتي الآخر المباشر والآخر الرجعي في صورة أصل واستثناء بشأن تحديد تاريخ سريان حكم المحكمة الدستورية، فالأصل أن يسري حكم المحكمة بآخر مباشر مالم تحدد تاريخاً آخر لسريانه، كما يسري حكم المحكمة الدستوري بآخر رجعي إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة. ويترتب على ذلك وقف تنفيذ الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً لذلك النص، والتي تنتهي معها آثارها الجزائية. وب مجرد النطق بالحكم تستنفذ المحكمة ولايتها، فلا تملك العدول عمما قضت به، أو تعديله، أو الإضافة إليه.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة لقلة الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الأردنية المتعلقة في هذا الموضوع. وبالتالي انعكس ذلك سلباً على بيان موقف المحكمة من نطاق حجية الأحكام الصادرة عنها، والمدى الذي يمكن أن تمتد إليه أثار الحكم الصادر عنها.

إشكالية الدراسة

تظهر إشكالية الدراسة في أن الحجية المطلقة للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، ووصفه بأنه نهائي وملزم لجميع السلطات وللكلفة قد جاءت عامة إذ لم تفرق بين الحكم برّد الطعن أو قبوله، عليه مما القول في حال صدور حكم بعدم قبول الدعوى الدستورية لانقاضه الصفة، أو المصلحة؟

من جهة أخرى، تظهر الإشكالية في تحديد التاريخ الذي يمتد إليه أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، وما إذا كان يسري بأثر رجعي على العلاقات التي سبقت صدور هذا الحكم، أم أن الحكم لا يسري إلا بأثر مباشر، وبالتالي لا يمتد أثره للأوضاع التي سبقت صدوره. وقد كان المشرع الدستوري واضحاً بشأن تاريخ سريان حكم المحكمة الدستورية، وهو كأصل عام من تاريخ صدور الحكم، هذا الأمر يمكن الأخذ به إذا ما قدم الطعن من قبل مجلس الوزراء، أو مجلس الأعيان أو مجلس النواب. ولا يمكننا التسليم به إذا ما صدر الحكم استناداً إلى الدفع بعدم الدستورية أثناء دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، فماذا يستفاد من أثار الدفع بعدم الدستورية طالما أن الحكم الصادر بعدم الدستورية يسري بأثر مباشر (أي ينصرف أثره إلى المستقبل) ولا يسري على قضيته المنظورة أمام محكمة الموضوع؟ كما تظهر إشكالية الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: هل تمت لوائح المحكمة الدستورية إلى سلطة تفسير الأحكام الصادرة عنها، وتصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية التي أصابت حكمها، الفصل في الطلبات التي أغفلت المحكمة الفصل فيها في مرحلة سابقة؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة، إلى بيان نطاق حجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، والنطاق الزمني لتغليف الحكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعي. كما تسعى هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني بخصوص الإشكاليات التي تعرّض تغليف حكم المحكمة الدستورية ومنها تفسير الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، وتصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية، كذلك إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات.

منهج الدراسة

تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال تحديد المفاهيم التي تتضمنها الدراسة، وتحليل النصوص الدستورية والقانونية والإتجهادات القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

القاضي، حميد محمد عبدالسلام (2016)، أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم وال المجالس الدستورية العربية المنعقد بالأردن في 29 فبراير 2016 تحت عنوان (تحديات الواقع والإصلاحات الممكنة في ضوء المتغيرات الإقليمية).

حيث لجأ الباحث أولاً إلى بيان طبيعة الحكم الصادر عن القضاء الدستوري، ثم انتقل إلى بيان حجية الحكم الصادر عن القضاء الدستوري، وتحدى عن نطاق الحجية في الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، بعدها انتقل الباحث للحديث عن أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، وكذلك النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية، كما تحدث في امتداد أثر الحكم بعدم الدستورية.

وتنتفق هذه الدراسة مع دراسة القاضي في عدة جوانب أهمها، بيان طبيعة الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وحجيته والنطاق الزمني لتنفيذه، في حين أن هذه الدراسة تمتاز في أمور عدّة، حيث تناولت في هذه الدراسة موقف المشرع الأردني من الحكم الصادر في الدعوى الدستورية بشكل تفصيلي، والتي من خلالها سيتم قراءة النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع الدراسة قراءة تحليلية نقديّة، للوصول إلى أهم التغرات التي تعترف بها، محاولاً إبراز أهم التوصيات المناسبة لسدّ هذه التغرات، وهذا مالم تطرق إليه دراسة الباحث حول هذا الموضوع.

شطناوي، فيصل، وحاتمة، سليم (2013)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2.

حيث لجأ الباحثان أولاً إلى بيان تنظيم المحكمة الدستورية والنظام القانوني لأعضائها، ثم انتقل الباحثان للحديث عن اختصاصات المحكمة الدستورية، ومن ثم الحديث عن طبيعة المحكمة الدستورية وسياستها القضائية، بعدها انتقل الباحثان للحديث عن الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية. أخيراً تناول الباحثان حجية أحكام المحكمة الدستورية والأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية والنطاق الزمني لتنفيذه.

تنتفق هذه الدراسة مع الدراسة التي قدمها الباحثان شطناوي، وحاتمة، في عدة أمور أهمها: بيان حجية حكم المحكمة الدستورية، والنطاق الزمني لتنفيذه، في حين أن هذه الدراسة تمتاز في أمور عدّة: إذ تناولت في هذه الدراسة حجية حكم المحكمة الدستورية، والنطاق الزمني لتنفيذه بشكل أكثر دقةً وتفصيلاً، كما تتميز هذه الدراسة في عرضها لأهم الإشكاليات التي تعترض تنفيذ حكم المحكمة الدستورية، وبين التنظيم القانوني الخاص بالنسبة لهذه الإشكاليات.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وبحثين وخاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

- خطة البحث

- المبحث الأول: حكم المحكمة الدستورية وحجيته

- المطلب الأول: مراحل صدور الحكم

- المطلب الثاني: حجية الحكم

- المبحث الثاني: تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الدستورية

- المطلب الأول: النطاق الزمني لتنفيذ الحكم

- المطلب الثاني: تفسير أحكام المحكمة

- المطلب الثالث: تصحيح الأخطاء المادية وإغفال الفصل في بعض الطلبات

المبحث الأول: حكم المحكمة الدستورية وحجيته

الدعوى الدستورية، هي دعوى قضائية عينية توجه فيها الخصومة إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعدم دستوريتها، وتختضع لما تخضع له باقي الدعاوى من إجراءات وأحكام، بما لا يتعارض مع طبيعة المحكمة الدستورية ومهامها، والحكم الصادر في الدعوى الدستورية له حجية، تختلف في مفرداتها عن تلك المقررة للأحكام في شتى القضايا.

ولتسليط الضوء أكثر، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى قسمين، نتناول في الأول مراحل صدور الحكم، وبخصوص الآخر لحجية الحكم.

المطلب الأول: مراحل صدور الحكم

تبدأ مراحل صدور الحكم بعد انتهاء المرافعة أمام المحكمة -إذا ارتأت المحكمة ضرورة ذلك-. حيث يختلي القضاة في غرفة للمداولة والتي تعنى المشاوره بين أعضاء المحكمة لاتفاق على الحكم في الدعوى، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة ممن سمعوا المرافعة. وقد نصت المادة (18) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 على أن "تكون مداولات المحكمة سرية" فلا بد أن تكون المداولة سرية، مما يضمن للمحكمة ولأعضائها الاستقلالية وعدم الخضوع للضغط، كما يجنب المحكمة الدستورية ذاتها من أن تكون محلًا للجدل والنقاش السياسي⁽¹⁾.

وتجري المداولة في المحكمة الدستورية بين ما لا يقل عن سبعة أعضاء، وتصدر أحكامها وقراراتها بأغلبية خمسة أعضاء، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من ينوب عنه⁽²⁾. ولا يثبت في الحكم الرأي المخالف، ولا يذكر ما إذا كان قد صدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية.

بعد ذلك تأتي مرحلة تسيب الحكم، والتي تعنى بيان الأسباب العملية والقانونية التي أدت بالمحكمة إلى النطق بالحكم، وقد ألزم المشرع الأردني المحكمة الدستورية بضرورة تسيب قراراتها وأحكامها من خلال نص المادة (14) من قانون المحكمة الدستورية التي جاء فيها "تصدر المحكمة أحكامها مسببة بشأن الطعون المقدمة لديها وفق أحكام هذا القانون تدقيقاً أو في جلسة علنية وفق ما

(1) شطناوي، وحتملة، 2013، ص 619.

(2) راجع: المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012.

تراء مناسباً. على اعتبار أن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية شأنه شأن غيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الأخرى، وبالتالي ينبغي على المحكمة الدستورية تسبيب أحكامها، وإلا كان حكمها باطلأ.

وحسناً فعل المشرع الأردني، عندما ألزم المحكمة الدستورية بتسبيب أحكامها بموجب نص صريح، لما لتسبيب أحكام المحكمة الدستورية من أهمية بالغة، على اعتبار أنها تمثل أحكام الدستور، وتوضح النصوص التشريعية المعيبة أو ما كان منها صحيحاً، إضافة إلى كونها محكمة فتية بالدرجة الأولى وتحتل أحكامها موقعاً كبيراً في نفوس الكافة، الأمر الذي يستتبع أن تكون هذه الأحكام من التسبيب بما يليق بهذه الجهة ومكانتها⁽¹⁾.

بعد مرحلتي المداولة والتسبيب يتم النطق بالحكم وأسبابه علانية، وينبغي حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة والتسبيب، وإن حدث لأحدهم مانع وجوب أن يوقع على مسودة الحكم.

بعد ذلك تأتي مرحلة النشر. وقد نصت المادة (16/ب) من قانون المحكمة الدستورية على أن "تنشر أحكام المحكمة في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها". وتكون الحكمة في نشر الحكم، في أن الدعوى الدستورية دعوى عينية تستهدف النصوص التشريعية، كما أن أحكام المحكمة ملزمة لجميع السلطات، الأمر الذي يستدعي وجوب تحقق العلم بها، وما يتربى على ذلك من استقرار المعاملات.

المطلب الثاني: حجية الحكم

بين الدستور الأردني أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكلابة، فنص في المادة (59/أ) على أن "تخصل المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكلابة".

كما نظم قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012، مسألة حجية أحكام المحكمة الدستورية من خلال المادة (15/أ) التي تنص على أن "تصدر المحكمة حكمها في الطعن المقدم لديها باسم الملك، ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً وملزماً لجميع السلطات والكافلة".

وتقتضي طبيعة الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، هما:

الفرع الأول: حكم المحكمة الدستورية نهائي وغير قابل للطعن

من المعروف بأن مهمة القضاء الدستوري في رقباته على دستورية القوانين والأنظمة، لا تقوم على الفصل في نزاع بين أطراف، إنما تقوم مهمته على فحص مدى موافقة النصوص التشريعية المطروحة أمامه مع أحكام الدستور، لذا توصف الدعوى الدستورية بالدعوى العينية؛ لأنها تتضمن مخالفة النص التشريعي.

(1) سلمان، 1999، ص 373.

من هنا حرص المشرع الأردني على بيان طبيعة حكم المحكمة الدستورية باعتباره نهائياً وغير قابل للطعن، من خلال عدم جواز إعادة طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة، وبالتالي يمكننا القول أن المشرع الأردني أراد أن يجعل القضاء الدستوري على درجة واحدة ممثلاً بالمحكمة الدستورية.

ونلاحظ على المادة (15/أ) من الدستور الأردني، والمادة (15/أ) من قانون المحكمة الدستورية، السالف الإشارة إليهما، بأنها جاءت عامة ومطلقة، إذ لم تفرق بين الحكم الصادر برد الطعن وتقرير دستورية النص التشريعي المطعون فيه، أو قبول الطعن وتقرير عدم الدستورية، وكذلك لم تحدد المحكمة الدستورية الأردنية موقفها من هذا الأمر حتى الآن، ويقتضي الأمر أن نبين مدى حجية حكم المحكمة الدستورية برد الطعن شكلاً أو موضوعاً، وتقرير دستورية النص الطعين، والحكم بقبول الطعن شكلاً موضوعاً وتقرير عدم الدستورية.

أولاً: رد الدعوى شكلاً أو موضوعاً

يجب أن تتوافر في الدعوى الدستورية شروط شكلية لقبولها، كأن تقدم من إحدى الجهات المحددة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون المحكمة الدستورية، وهي مجلس الوزراء ومجلسى التواب والأعيان، وبيني أن يقدم هذا الطعن بطلب موقع من رئيس الجهة الطاعنة، وبين فيه اسم القانون أو النظام المطعون فيه ورقمها، ونطاق الطعن بصورة واضحة ومحددة، فيما إذا كان منصباً على القانون أو النظام بأكمله أو على مادة واحدة أو أكثر، كما يجب أن يتضمن الطلب وجہ مخالفة القانون أو النظام للدستور.

وتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى الدستورية شكلاً، إذا رفعت أمامها خلافاً للأوضاع والإجراءات والشروط التي تطلبها القانون للنظر في الدعوى موضوعاً، فقد تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لعيب شكلي في صحيفه الدعوى، كخلوها من توقيع رئيس الجهة الطاعنة، أو لعيب في قرار الإحالة وعدم دفع الرسوم الواجبة بمقتضى المادة الثالثة من نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (12) لسنة 2013⁽¹⁾ أو لعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وقد تحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وتخالف حجية الحكم الصادر عنها بعدم القبول باختلاف السبب المؤدي إليه⁽²⁾.

فالعيب الشكلي الذي لحق صحيفه الدعوى أو قرار الإحالة في الحالات السابقة يعود إلى السلوك الإجرائي للخصوم، فهو عيب عارض يمكن تصحيحته باستيفائه للشكليات والشروط التي نص عليها القانون، وعليه يمكن إعادة طرح الدعوى الدستورية ذاتها أمام المحكمة بإجراءات سليمة، وبالتالي فإن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى بسبب عيب شكلي لا يحوز سوى حجية نسبية لا حجية مطلقة.

(1) انظر: حكم المحكمة الدستورية الأردنية، رقم 3، 2015، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية الأردنية.

(2) الشاعر، 1983، ص 942-943.

حيث قضت المحكمة الدستورية الأردنية بأن "..... من حيث أن اختصاص محكمتنا وفقاً لذلك هو اختصاص محدود بتفصير الدستور والفصل في الطعون المقدمة بعدم دستورية القوانين والأنظمة وفق قانون المحكمة وغير مختصة فيما سوى ذلك، ومن حيث أن طلب مجلس النواب لا يعتبر طلباً لتفصير نص أو نصوص غير واضحة في الدستور إذ لم يرد في الطلب ما يشير إلى نص دستوري معين مطلوب تفصيره، كما ولا يعتبر كذلك طعناً مستكملاً لشروطه بعدم دستورية مواد قانون البلديات التي تضمنها الطلب ذلك أنه لم يبين نطاق وجه مخالفتها لمواد محددة في الدستور وفق ما نقضيه الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون المحكمة الدستورية وعليه فإن المحكمة ولكل ما تقدم، تقرر رد الطلب شكلاً"⁽¹⁾.

وقد سارت المحكمة الدستورية في البحرين في هذا الاتجاه بقولها "عن البيان أن قضاء المحكمة الدستورية برفض المطاعن الشكلية لا يحول دون إثارة أبيه مناع موضوعية يدعى قيامها بأي نص من نصوص المراسيم بقوانين الثلاثة المطعون عليها، وحيث أنه إذا كان ما نقدم فإن ما أثار المدعى من مناع شكلية على المراسيم بقوانين الثلاثة محل الطعن يكون فاقداً لأي سند من القانون".⁽²⁾

فالمحكمة الدستورية أكدت على أن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لغير شكلية ذو حجية نسبية. وبالتالي يمكن إثارة الطعن من جديد أمام المحكمة في قضية أخرى شريطة أن تستوفي الإجراءات الشكلية.

ومن الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى الدستورية المحالة من محكمة التمييز⁽³⁾ توافر جدية الدفع بعدم الدستورية⁽⁴⁾، ويترتب على ذلك أن الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم جدية الدفع يحوز حجية نسبية في مواجهة أطراف الدعوى، فلا يحول ذلك دون إثارة الدفع من جديد من قبل أطراف آخرين، ولا يمكن القول بوجود حجية مطلقة لهذا الحكم، لأن المحكمة لم تفحص النصوص الدستورية جميعها لتنظر مدى توافق النصوص المطعون بدستوريتها، وإنما حصرت المحكمة نفسها في شبهة عدم الدستورية التي أثارها الدفع بعدم الدستورية⁽⁵⁾.

(1) حكم المحكمة الدستورية الأردنية، رقم 6، 2013، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية الأردنية.

(2) حكم المحكمة الدستورية البحرينية، رقم الطعن (د/3)، س 1 ق، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، الكتاب الأول، ص 179.

(3) حيث أعطى المشرع الأردني لمحكمة الموضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز لغایات البت بأمر إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية. راجع في ذلك المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012.

(4) يقصد بحجية الدفع أن يكون القانون أو النظام المطعون في دستوريته متصلًا في موضوع النزاع، أي أن يكون هذا القانون أو النظام متممًا التطبيق على النزاع، ومن ناحية أخرى فإن جدية المدفع تفترض أن تتحقق المحكمة من أن مطابقة القانون أو النظام لأحكام الدستور تحتمل اختلاف في وجهات النظر أي أن هناك شبهة في عدم دستورية القانون أو النظام. انظر: (شطناوي، وحاتمة، 2013، ص 624، كنان، 2013، ص 327).

(5) الطبطباني، 2005، ص 462.

أما بخصوص رد الدعوى موضوعاً، بعد أن تكون المحكمة قد اتصلت اتصالاً كاملاً بالنص المطعون فيه بعدم الدستورية، وكذلك عندما لا تجد المحكمة أي سبب تقييم عليه حكمها بعدم الدستورية، تقضي برفض الدعوى أو الدفع، وهنا يأتي الرفض موضوعاً وحائزأ على حجيته المطلقة في حدود منطق الحكم والأسباب المرتبطة به⁽¹⁾، أما الأسباب الزائدة والتي لا يكون لها داعي أو حاجة للفصل في الدعوى لا تحوز لا حجيّة مطلقة ولا حجيّة نسبية.

هذا وقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بحجية الحكم الصادر برد الدعوى بسبب عيب موضوعي، حيث يرى بعض الفقهاء⁽²⁾ أنّ أحكام المحكمة الدستورية تتمتع بحجية على درجة واحدة من القوة والإلزام سواء أكانت تقضي بدسٌٰستوريّة أو عدم دسٌٰستوريّة النص الطعين، بينما يرى البعض الآخر⁽³⁾ أنّ نهاية الأحكام لا تكون إلا للأحكام التي تقضي بعدم دسٌٰستوريّة النص الطعين، أما الأحكام التي تقضي بالدسٌٰستوريّة، فلا تحوز سوى حجيّة نسبية، وعليه يجوز الطعن بعدم الدستوريّة على ذات النص لأسباب أخرى مغایرة. وعلة ذلك تكمن في أن الحكم الصادر بعدم الدستوريّة إنما هو حكم يقضي على النص التشريعي وبسقوطه باعتباره تشريعاً من تشريعات الدولة، ويعدهم نهائياً.

وفي رأي؛ أنّ الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية له حجة عامة مطلقة تجاه الجميع، سواسية، سلطات، أو أفراد، بحيث يمتنع الطعن في أحكامها وقراراتها، أو إعادة طرحها بعد رفضها لذات الأسباب الموضوعية التي رفضت على أساسها، وبالتالي يجب تنفيذها دون أي تعقيب عليها. أما لو رفضت الدعوى لأسباب شكلية كفوایات ميعاد الطعن، أو عدم توفر المصلحة أو الصفة، فلا يجوز الحكم في هذه الحالة سوى حجيّة نسبية بين أطراف النزاع، لذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستوريّة على ذات النص مرة أخرى، شريطة استكمال الإجراءات والشروط الشكلية التي نص عليها القانون. وما يؤيد ذلك أن المحكمة الدستوريّة في الأردن تذهب في بعض أحكامها⁽⁴⁾ إلى استعمال لفظ رد الدعوى أو عدم قبولها دون تقرير دسٌٰستوريّة النص الطعين، مما يعني إمكانية طرح المسألة من جديد أمام المحكمة الدستوريّة بعد استيفاء الإجراءات الشكلية، وإقامة الدعوى بالاستناد إلى أسباب موضوعية مغایرة. وكذلك اتجهت المحكمة الدستوريّة العليا في مصر، التي اتخذت موقفاً حاسماً بخصوص هذا الأمر بقولها "... حيث إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستوريّة - وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيوب دستوريّة - تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجيّة مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافية وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دسٌٰستوريّة النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريّته ورفض الدعوى على هذا الأساس. لما كان ذلك، وكان المستهدف في هذا الشق من الدعوى هو الفصل في مدى دسٌٰستوريّة القانون رقم

(1) الخطيب، 2017، ص 542، الجمل، 2000، ص 222، فهمي، 2006، ص 275.

(2) عفيفي، 1990، ص 275، جعفر، 1999، ص 139. الشاعر، 1983، ص 480 وما بعدها.

(3) الحلو، 1995، ص 319.

(4) انظر حكم المحكمة الدستوريّة رقم (3) لسنة 2013، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستوريّة.

95 لسنة 1980 بإصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بتاريخ 16 مايو 1987 برفض الطعن بعدم دستورية القانون المشار إليه في هذا الخصوص على ماسلف بيانيه، وكان قضاوتها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستوريته حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة في هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالي يتعمّن الحكم بعدم قبول الدعوى برمتها⁽¹⁾.

ثانياً: الحكم بعدم الدستورية

بعد أن تقبل المحكمة الدعوى شكلاً وموضوعاً، وتصل المحكمة في النهاية إلى عدم دستورية النص الطيعين، تحكم صراحة بعدم دستوريته.

وبالنظر إلى أن المشرع الأردني قد جعل التقاضي أمام القضاء الدستوري على درجة واحدة ممثلة بالمحكمة الدستورية، فإن حكم المحكمة الدستورية ذو حجية عامة مطلقة تلتزم به جميع السلطات، والأفراد، والمحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، مما يدل على أن رقابة المحكمة الدستورية هي رقابة إلغاء لاحقة ترد على النص المطعون فيه. فلا يجوز إعادة طرح المسألة الدستورية مرة أخرى أمام القضاء الدستوري⁽²⁾، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الأردنية في بعض أحكامها ومنها ردّها الطعن بعدم دستورية المادة (51) من قانون التحكيم فائلة..... ومن حيث أن ما يستفاد من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) سنة 2012 أنها صاحبة الاختصاص دون غيرها للفصل في الطعون المتعلقة بدسّتورية القوانين والأنظمة وأن أحكامها بهذا الشأن تنشر في الجريدة الرسمية، ومن حيث أن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية بمعنى أنها تنصب على نصوص بعينها فإن ما يتبني عليه أن ما تفصل فيه إنما يحوز حجة في مواجهة الكافة ممثليـن بالدعوى الدستورية أو غير ممثليـن فيها وكذلك بالنسبة للدولة على امتداد تنظيماتها المختلفة، وهذه الحجية تمنع من المجادلة في هذه المسألة، ولما كانت محكمتنا قد قررت بتاريخ 4/3/2013 في الطعن رقم 2 لسنة 2013 عدم دستورية المادة (51) من قانون التحكيم وجرى نشر الحكم بالعدد رقم (5217) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 16/4/2013 فيكون هذا الحكم قد اكتسب حجية على الكافة..... وتأسيساً على كل ما تقدم نقرر عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمادة الرابعة والخمسين من قانون التحكيم لسبق صدور حكم عن المحكمة يقضي بعدم دستوريتها⁽³⁾.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (131) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا بجلسة 7/5/1988، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

(2) الفضالي، 2016، ص. 7.

(3) حكم المحكمة الدستورية الأردنية، رقم (3) لسنة 2013، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية الأردنية.

الفرع الثاني: حكم المحكمة الدستورية ذو حجية مطلقة

الأصل أن للحكم حجية نسبية لا تثبت إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم في الدعوى، وعليه فلا يجوز الاحتجاج على شخص بحكم في دعوى لم يكن طرفاً فيها، فأطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم هم فقط الذين تقتصر عليهم حجيته، فهم الذين يمنعون من إعادة طرح نفس النزاع الذي فصل فيه الحكم أمام القضاء من جديد⁽¹⁾.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية، باعتبارها دعوى عينية تستهدف حماية الشرعية الدستورية، فإن الحكم الصادر فيها تكون له حجية مطلقة لا يقتصر أثره على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها، إنما ينصرف أثره للكافة أفراد ومؤسسات وتلتزم به كافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، هذا ما يستفاد من نص المادة (15/أ) من قانون المحكمة الدستورية التي جاء فيها "تصدر المحكمة حكمها في الطعن المقدم لديها باسم الملك، ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً ولزاماً لجميع السلطات والكافلة".

ويتبلور وجه هذا الإلزام بالنسبة للسلطة التنفيذية في قيامها بإلغاء النص القانوني الذي قضي بعدم دستوريته، والعمل على تعديل قوانينها النافذة بما يتوافق مع هذا القضاء، إن كان هناك صلة بين أحكام هذه القوانين وحكم النص القانوني الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته، وينبغي على هذه السلطة مراعاة الحكم الصادر بعدم الدستورية فيما تضعه من قوانين مستقبلاً. أما بالنسبة للسلطة التنفيذية، فيظهر وجه الإلزام لها في حال ما إذا كان النص الذي قضى بعدم دستوريته نصاً في نظام، فإنها تلزم في هذه الحالة بإلغاء هذا النص، وتعديل بقية الأنظمة بما يتلاءم مع الحكم القضائي بعدم الدستورية، إن كان هناك صلة بين النص الم قضي بعدم دستوريته وأحكام هذه الأنظمة. كما يجب على هذه السلطة مراعاة هذا القضاء فيما تضعه من أنظمة في المستقبل، وينبغي كذلك على السلطة التنفيذية أن تلتزم بعدم تنفيذ النصوص التي قضت المحكمة بعدم دستوريتها على اعتبار أنها السلطة المختصة بتنفيذ القوانين والأنظمة، وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، فهي تلتزم بالامتناع عن تطبيق النص الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته على جميع القضايا المعروضة أمامها، أو التي يمكن أن تُعرض عليها مستقبلاً⁽²⁾.

تأسيساً على ما سبق فإننا لا نستطيع أن نعتبر رقابة المحكمة الدستورية رقابة إلغاء خالصة، لأن الحكم الصادر عن المحكمة لا ينص على إلغاء النص المحكوم بعدم دستوريته، إنما يكتفي بتقرير عدم الدستورية، ومن ثم يقع عبء إلغاء النص القضائي بعدم دستوريته على عاتق السلطة المختصة على النحو السابق بيانه.

المبحث الثاني: تنفيذ حكم المحكمة الدستورية

عند صدور حكم المحكمة الدستورية، يصبح نهائياً لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن. وجاء ذلك واضحاً بنص المادة (15/أ) من قانون المحكمة الدستورية التي تنص على أن

(1) المنصور، 2013، ص 304. القضاة، 2009، ص 268.

(2) شطناوي، وحتملة، 2013، ص 628، كنان، 2013، ص 338-339.

"ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً وملزماً لجميع السلطات والكافحة". وينفذ حكم المحكمة بعد نشره في الجريدة الرسمية، حيث نصت المادة (17) من نفس القانون على أن "ويكون قرارها نافذاً المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية". وبذلك يخرج النزاع من ولاية المحكمة الدستورية، ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة.

تأسيساً على ما نقدم، نلاحظ أن حكم المحكمة الدستورية يثير بعض الإشكاليات القانونية أهمها، ما يتعلق بالنطاق الزمني الذي تمتد إليه آثار الحكم بعدم دستورية النص التشريعي، ولا تثور هذه الإشكالية إذا تضمن الحكم تقرير دستورية النص التشريعي، حيث يبقى النص المطعون بعدم دستوريته قائماً ونافذاً، كذلك ما اعتبر الحكم غموضاً أو إبهاماً بحيث يتغدر على ذوي الشأن فهمه أو تبيّنه، أو أن يرد في الحكم بعض الأخطاء المادية، أو أن تغفل المحكمة الفصل في بعض الطلبات.

ونقتضي طبيعة الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعي

تعتبر مسألة تحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعي من الموضوعات المهمة في ميدان الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

ويقصد بها تحديد النطاق الزمني الذي تمتد إليه آثار الحكم بعدم دستورية النص التشريعي، وإذا كان يسري باثار رجعي على العلاقات أو المراكز السابقة على صدور الحكم، أم أن الحكم بعدم الدستورية يسري فقط على العلاقات أو المراكز التي تنشأ بعد صدور هذا الحكم⁽¹⁾.

وقد اختلفت الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين بشأن تحديد التاريخ الذي تمتد إليه آثار الحكم بعدم الدستورية إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: البعض⁽²⁾ يأخذ بقاعدة الآثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص التشريعي الذي يرتد إلى تاريخ صدور النص المحكوم بعدم دستوريته، على اعتبار أن هذا الحكم يعد كائناً لغير عدم الدستورية لا منشأ له.

الاتجاه الثاني: أما البعض الآخر⁽³⁾ فيأخذ بقاعدة الآثر الفوري المباشر للحكم بعدم الدستورية، على اعتبار أن هذا الحكم يعد منشأ لهذا العيب ولغلياً للنص التشريعي المطعون فيه من تاريخ صدور هذا الحكم.

الاتجاه الثالث: في حين ذهب البعض⁽⁴⁾ إلى الدمج بين قاعدة الآثر المباشر والرجعي للحكم بعدم الدستورية، وذلك عندما ينبع المشرع على سريان الحكم الصادر عن المحكمة

(1) شطناوي، وحتملة، 2013، ص 629.

(2) ومن هذه الدول الكويت وإيطاليا وألمانيا والبرتغال.

(3) ومن هذه الدول مثلاً البحرين وفرنسا واليونان وتركيا.

(4) ومن هذه الدول مثلاً الأردن.

الدستورية بأثر مباشر كأصل عام مثلاً، وينص على سريان حكم المحكمة الدستورية بأثر رجعي في حالات معينة كاستثناء على الأصل العام

ويرجع هذا الخلاف في تحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية إلى خلاف الفقهاء في تحديد طبيعة الحكم، هل هو منشأ أو كاشف للعوار الدستوري.

حيث يرى البعض⁽¹⁾ أن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي يعد كاشفاً وليس منشأ، فهو لا يستحدث قانوناً جديداً أو ينشأ مركزاً قانونياً لم يكن موجوداً من قبل، بل يقتصر دوره على كشف مدى اتساق النص المطعون فيه مع الحكم الدستوري، وبالتالي يجب أن تعود رجعية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية إلى لحظة صدور القانون أو النظام محل الطعن، فإذا ما كان سليماً دستورياً وحكمت المحكمة بذلك، فلا يكون الحكم الصادر إلا تأكيداً له ولشرعيته. أما إذا ثبتت للمحكمة عدم دستوريته، وقضت بذلك، فإن هذا الحكم يسري عليه وتعدم قيمته بأثر رجعي يرتد إلى لحظة صدوره، ويستند هذا الاتجاه إلى عدة أمور أهمها: أن العدالة لا يمكن أن تتحقق إلا بإصلاح الأخطاء التي ترتب على تطبيق التشريع المخالف لأحكام الدستور من خلال إهدار جميع الآثار التي ترتب على تطبيقه من تاريخ العمل به، ولا يمكن الاحتجاج بالمشكلات التي يمكن أن تولد من إعمال الطبيعة الكاشفة للحكم بعدم الدستورية⁽²⁾.

أما البعض الآخر⁽³⁾ فيرى أن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي يعد منشأ للعيب وليس كاشفاً له، وما يتربى على ذلك من ضرورة سريان هذا الحكم بأثر مباشر على اعتبار أنه منشأ لهذا العيب وملغياً للنص التشريعي المطعون فيه من تاريخ صدور هذا الحكم.

ونحن بدورنا لا يمكننا التسليم بما ذهب إليه الاتجاه الثاني، إذ أن الحكم في الدعوى الدستورية ليس منشأ للعيب، وإنما يكشف عن مخالفة النص التشريعي للحكم الدستوري من لحظة صدوره، بعبارة أخرى فإن العيب الذي اعتور النص التشريعي يعد مراافقاً له منذ لحظة صدوره، وإن دور الحكم بعدم الدستورية يقتصر فقط على كشف الستار عن ذلك العيب، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن الحكم بعدم الدستورية لا يعتبر ملгиّاً للنص الطيعين، فالإلغاء لا يتم إلا بتصدر قانون جديد يلغى سريان القانون الذي قضت المحكمة بإلغائه لعدم دستوريته، كما أن القول بعدم سريان الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير منطقية، وهي عدم استفادة من يدفع بعدم دستورية النص التشريعي من حكم المحكمة طالما أن هذا الحكم لا يسري إلا بأثر مباشر. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر في بعض أحكامها بقولها "وحيث أن الأصل في الأحكام القضائية إنها كاشفة وليس منشأ، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشأ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء، وترده إلى مفهومه الصحيح الذي

(1) (الشواربي، 2000، ص 117، الشاعر، 1983، ص 263، عبد اللطيف، 1989، ص 255، ناصف، 1998، ص 58).

(2) (الطباطباني، 2005، ص 479-480).

(3) (عيفي، 1990، ص 276. عبدالعال، 1988، ص 162. السنوسى، 1997، ص 277).

يلازمه منذ صدوره الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، بياناً لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور وفي حدود المقررة شكلاً وموضوعاً، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاده، أم أنه صدر متعارضاً مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتندعم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره، وفضلاً عن ذلك فإن المشرع حين أجاز في قانون المحكمة الدستورية العليا إثارة المسألة الدستورية أثناء نظر إحدى الدعاوى أمام أي من جهات القضاء، إما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع من أحد الخصوم، وأوجب على الجهة القضائية – عند الشك في عدم الدستورية – وقف الدعوى أو تأجيلها انتظاراً لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل في المسألة المثار، إنما كان ينبغي بذلك تحقيق فائدة للخصم في المنازعات الموضوعية التي أثير فيها الدفع الدستوري فيما لو قضى بعدم الدستورية وهي منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعي، لا أصبح لزاماً على قاضي الموضوع – الذي أرجأ تطبيق القانون حين ساوره الشك في عدم دستوريته – أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته مما يأبه المنطق القانوني السليم ويتناهى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية ولا يحقق لمبدي الدفع أية فائدة عملية، مما يجعل الحق في التقاضي – وهو من الحقوق العامة التي كفلها الدستور في المادة 68 منه للناس كافة – بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجرداً من مضمونه، الأمر الذي ينبغي تنزيه المشرع عن قصد التردي فيه، وبالإضافة إلى ذلك فإن النص في المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقصى بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم بعدم الدستورية، وهو خطاب تشريعي موجه لجميع سلطات الدولة وللكلفة للعمل بمقتضاه، ولما كان قاضي الموضوع هو من بين المخاطبين بهذا النص التشريعي، فإنه يكون متعملاً عليه عملاً بهذا النص لا ينزل حكم القانون المقصى بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل، وذلك يؤكّد قصد المشرع في تقرير الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ويفيد انسحابه على ما سبقه من علاقات وأوضاع نشأت في ظل القانون الذي قضى بعدم دستوريته. وقد أعملت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية إلى حد إسقاط حجية الأمر المقصى لتعلقها بالإدانة في أمور تمس الحريات الشخصية، فنصت على أن "إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن....". أما في المسائل الأخرى- غير الجنائية- فيسري عليها كذلك الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية على ما سلف بيانه، ما لم يكن للعلاقات وأوضاع السابقة عليه أساس قانوني آخر ترتكن إليه ويدع من إطلاقه الرجعية عليها، وهو ما أفصحت عنه المذكورة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا في تعليقها على نص المادة 49 منه، حيث جاء فيها أن القانون "تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وهو نص ورد في بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداته هو عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب، وإنما بالنسبة إلى الواقع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراسيم التي تكون قد استقرت عند

صدره بحكم حاز قوة الأمر الم قضى أو بانقضاء مدة تقادم، أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتنة" وهو ما جرى عليه قضاة هذه المحكمة بحكمها الصادر في الدعوى الدستورية رقم 16 لسنة 3 قضائية بتاريخ 5 يونيو سنة 1982 وحكمها الصادر في الدعوى الدستورية رقم 48 لسنة 3 قضائية بتاريخ 11 يونيو سنة 1983"⁽¹⁾.

لقد كان المشرع الأردني واضحاً بشأن تحديد النطاق الزمني للحكم الصادر في الدعوى الدستورية، حيث نصت المادة (59) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته على أن "تحتفظ المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكلية، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر ل النفاذ، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها". كما نصت المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 على أن "أ. تصدر المحكمة حكمها في الطعن المقدم لديها باسم الملك، ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً وملزاً لجميع السلطات والكلية بـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يكون الحكم الصادر عن المحكمة نافذاً بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر ل النفاذ، فإذا قضي بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ يعتبر القانون أو النظام باطلأ من تاريخ صدور الحكم، وإذا حدد الحكم تاريخاً آخر ل النفاذ فيعتبر القانون أو النظام باطلأ من التاريخ المحدد في الحكم ج. إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص بفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية. د. إذا قضت المحكمة بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام، فلمحكمة التفريق في تاريخ نفاذ حكمها بين نص وأخر وفق ما تراه مناسباً".

بناءً على ما سبق، يمكننا القول أن المشرع الأردني قد أخذ بقاعدة الأثر المباشر لأحكام المحكمة الدستورية كأصل عام، ويعتقد بذلك أن الحكم يعد منشأً لحالة عدم الدستورية وليس كاشفاً عنها، وأن أثره يقتصر على ما ينشأ بعد صدوره من وقائع ومنازعات دون أن يتضمن ذلك إلغاء هذا النص بأثر رجعي⁽²⁾، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تحدد ميعاداً آخر لسريان الحكم بالنسبة للماضي، مع الأخذ بعين الاعتبار المراكل والحقوق التي أكتسبت في ظله أو تقادمت، فهنا لا يسري الحكم إلا بأثر مباشر. علاوة على ذلك، فقد منح المشرع للمحكمة الدستورية إذا قضت بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام، سلطة التفريق في تاريخ نفاذ حكمها بين نص وأخر وفق ما تراه مناسباً. إلا أن المشرع عاد ورتب الأثر الرجعي إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي⁽³⁾، بحيث تعتبر كافة الأحكام التي صدرت استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، لأن الأحكام الجنائية تمس الحرية الشخصية لفرد، وبالتالي لا بدّ من إلغاء

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا، رقم 37، س9ق، 19/5/1990، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج 4، ص 256.

(2) المفرجي، 2008، ص 222.

(3) نصار، 1998، ص 148، الجميلي، 2002، ص 60-61.

كل ما يقيد هذه الحرية طالما صدر حكم عن المحكمة الدستورية يقضي بعدم دستورية النص الذي استند إليه الحكم الجنائي. فالمشرع الأردني جمع بين قاعدةي الأثر المباشر والأثر الرجعي في صورة أصل واستثناء.

هذا ولم يتطرق المشرع لسريان حكم المحكمة الذي يقضي بعدم دستورية نص ضريبي، هل يسري بأثر مباشر أم بأثر رجعي.

إذاء هذا الفراغ التشريعي، يمكننا القول أن حكم المحكمة الصادر بعدم دستورية نص ضريبي لا يسري إلا مباشرة، لأنّه الأصل في سريان حكم المحكمة الدستورية حسب موقف المشرع الأردني، وبالتالي فإن إقرار الأثر المباشر في هذا النوع من المنازعات يحصن الدولة ضد عملية إرجاع الأموال إلى المواطنين، مما يجعل مجموعة من المواطنين من دفعوا الضرائب وفق قانون معين حكم بعدم دستوريته مستقبلاً، في وضع متساوٍ مع المجموعة الأخرى التي تقاعست عن الدفع إلى أن صدر الحكم بعدم دستورية النص الضريبي، فأغفقت تبعاً لذلك من الدفع. لذا نتمنى على المشرع الأردني أن يشير إلى ضرورة استفاده مقدم الدفع بعدم دستورية نص ضريبي من حكم المحكمة الدستورية الفاضي بعدم الدستورية على غرار المشرع المصري، حيث نصت المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن "الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

إضافة إلى ما سبق، فإن تحديد المحكمة تاريخاً آخر لسريان الحكم إنما يقحمها في وظيفة أخرى غير وظيفتها القضائية، كما أن إعطاء المحكمة سلطة تحديد تاريخ آخر لسريان الحكم من شأنه أن يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين المواطنين، فقد يستفيد البعض من الحكم بعدم الدستورية ويصب في مصلحته، وقد يكون ذلك عكس مصلحة البعض الآخر.

المطلب الثاني: الإشكاليات التي تعرّض تنفيذ حكم المحكمة الدستورية

يتربّ على إصدار الحكم في الدعوى الدستورية العديد من الآثار، أهمها خروج النزاع من ولاية المحكمة مصدرة الحكم - والتي يمتنع عليها بموجب هذا الأثر أن تعيد النظر فيما قضت به، أو تعديل فيه، أو تغطيه. والأصل أن يرد على قاعدة استفاده الولاية عدة استثناءات بموجبها تعود الولاية مرة أخرى للمحكمة الدستورية، ومن ضمن هذه الاستثناءات تفسير الحكم القضائي عندما يشوبه غموض أو ليس يحول دون تنفيذه أو فهمه. وكذلك تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم، والبت في الطلبات الموضوعية التي أغفلت المحكمة البت فيها عن سهو غير متعمد.

بعد أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها تخرج المسألة الدستورية عن ولايتها، فلا يحق لها الرجوع عن حكمها أو تعديله أو إلغائه. لكن ما الإجراء إذا ما اكتفى الحكم غموضاً أو إبهاماً يصعب على ذوي الشأن فهمه؟ وما العمل إذا ما ظهر في الحكم بعض الأخطاء المادية أو أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات؟

أولاً: تفسير حكم المحكمة الدستورية

قد يعترى حكم المحكمة غموضاً أو إبهاماً يستعصي على ذوي الشأن اكتشافه، ولم يورد قانون المحكمة الدستورية أي نص يفيد إمكانية تصدي المحكمة الدستورية لتقسير الحكم الصادر عنها، كما أن المشرع الأردني لم ينظم مسألة تقسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإنما اكتفى بالإشارة للتقسير في قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007، حيث نصت المادة (17) منه على أن "الرئيس أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتفيه من غموض".

وباستقراء الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، فإننا لم نجد ما يؤيد في أيام المحكمة الدستورية ب التقسير حكم صادر عنها.

وبعد الرجوع إلى التشريعات العربية، نجد أن قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر لم يتناول مسألة تقسير أحكام المحكمة، وفي هذه الحالة يطبق قانون المرافعات المدنية والتجارية. وقد نضمت المادة (192) منه مسألة تقسير أحكام المحكمة، التي جاء فيها "يجوز للخصوم أن يطليبا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتقسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادلة وغير العادلة".

كما نص المشرع الكويتي في المادة (125) من قانون المرافعات على أنه: "إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو ليس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تقسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتقسير على هامش الدعوى، ويدون نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي، ويعتبر الحكم الصادر بالتقسير متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادلة وغير العادلة".

كما نص المشرع الإماراتي في المادة (138) من قانون المرافعات المدنية على أنه "يجوز للخصوم أن يطليبا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتقسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن".

مما تقدم يتضح لنا أن للخصم الحق في أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم الصادر عنها إذا شابه غموض أو إبهام، وفقاً للأوضاع المتبعة في رفع الدعوى. فإن قبلت المحكمة تقسير حكمها فعليها الالتزام في حدود ما قضت به فلا تتجاوزه بما يؤدي إلى التعديل في قضائهما، وبعد التقسير متمماً للحكم، ولا يعتبر في أي حال من الأحوال طعناً في الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا بقولها"..... حيث أنه وإن كانت المادة 48 من قانون

المحكمة الدستورية العليا المشار إليه تنص على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن" إلا أنه لما كانت دعوى التفسير لا تعد طريراً من طرق الطعن في الأحكام ولا تمس حبيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف علىحقيقة ما قصته المحكمة بحكمها حتى يتثنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ومن ثم فإن القواعد المقررة في قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة⁽¹⁾.

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات بأنه "من المقرر أنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض وإبهام، ويكون ذلك بناء على طلب أحد الخصوم، يرفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وسلطة المحكمة في تفسير الحكم الذي أصدرته، تقوم على وجه تحتمله عبارات المنطوق، وعلى اعتبارات معقولة ومسوغة تؤدي إلى المعنى الذي قصده، ولا تملك عند تفسير حكمها أن تعدل قضاها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه، والضابط بصدق التزامها بذات قضائها، أن تفسيره بعاصر من طيات هذا القضاء، وهو حق لها يترك لمطلق تدبرها بأن توضح حكمها على النحو الذي كانت تقصده، وحيث أن الحكم التفسيري المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم في تفسيره حدود ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره، وقضى بالتفسير بازالة ما شاب منطوق الحكم الأول لجهة انصراف المبلغ المحكوم به إلى مدة كل سنة من السنوات الممتدة من تاريخ 26/2/1985 وحتى التسلیم النهائي، وهو ما يقتضيه المنطق ومعقولية الواقعة المتنازع بشأنها، ذلك أن الثابت من متدرجات الحكم المطلوب تفسيره، أن ما ورد في أسبابه ينصرف إلى التفسير المطعون فيه، وإذا كان الأمر كذلك وكان الحكم التفسيري المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم بما سلف، ولم ينطوي على تعديل عما قضى به الحكم المطلوب تفسيره أو الرجوع عنه أو جزء منه أو أية إضافة، الأمر الذي يجعل الطعن عليه بالمخالفة لأحكام القانون في غير محله"⁽²⁾.

ثانياً: تصحيح الأخطاء المادية وإغفال الفصل في بعض الطلبات

بينما فيما سبق، أن القاضي إذا فصل في نزاع بحكم قطعي، فإن ذلك النزاع يخرج عن ولاية المحكمة، فلا يعاد إليه مرة أخرى لغاية تعديله، أو إلغاءه، أو الإضافة عليه إلا في الحدود التي نصّ عليها القانون.

وقد يرد في حكم المحكمة الدستورية أخطاء مادية، ويحدث أن تغفل المحكمة الفصل في بعض الطلبات المقدمة لديها في لائحة الطعن بعدم الدستورية. ولم يرد في قانون المحكمة الدستورية أي نص يشير إلى إمكانية تصدّي المحكمة لتصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية التي يتضمنها الحكم الصادر عنها، كذلك لم يتضمن القانون أي نص يخول المحكمة الدستورية

(1) قضية رقم 3 لسنة 6 قضائية المحكمة الدستورية العليا، 21 ديسمبر سنة 1985.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 102، سنة 14، تاريخ 26/1/1993.

صلاحية الفصل في الطلبات التي أغفلت الفصل فيها في وقت سابق. إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية، قد بيّن في المادة (168) بأن "تولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية، أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من ثلاثة نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه هو ورئيس الجلسه".

تأسيساً على ما تقدم، يمكننا القول أن المحكمة الدستورية وحدتها التي تملك تصحيح الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية الواردة في الحكم الصادر عنها، إما من ثلاثة نفسها، أو بناء على طلب من ذوي الشأن، لكن قبل ذلك لابد أن يصدر عن المحكمة حكماً قطعياً فاصلاً في موضوع الدعوى الدستورية، ويكون التصحيح في النسخة الأصلية للحكم ويوقعها كاتب المحكمة ورئيس الجلسه، وعلى المحكمة لا تتجاوز حدود التصحيح المادي للحكم بما يمس مضمونه، ويكون للحكم الصادر في التصحيح طبيعة الحكم الأصلي، وعليه فإن الحكم الصادر في التصحيح يعتبر نهائياً لا يقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن وذو حجية مطلقة في مواجهة السلطات والكافحة.

أما فيما يخص البت في بعض الطلبات التي أغفلت المحكمة الدستورية الفصل فيها، فقد أشرنا آنفأ إلى قانون المحكمة الدستورية لم يتضمن أي نص يمنح المحكمة الدستورية سلطة البت في بعض الطلبات التي أغفلت الفصل فيها، إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية نصّ في المادة (3/168) بأن "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلب أحد الخصوم أن تقضي في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك، ويختضن هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسرى على الحكم الأصلي".

ويقصد بالإغفال هنا، سهو المحكمة الدستورية أو خطأها غير المقصود في الفصل في بعض الطلبات المعروضة عليها. ولا يعتبر قيامها بالفصل في الطلبات التي أغفلتها اعتماداً على مبدأ استفاد ولاية المحكمة بما صدر عنها من أحكام في الطلبات التي لم تغفلها، إلا إذا ترتب على الفصل في الطلبات المغفلة المساس في الحكم الذي سبق أن أصدرته ذات المحكمة.

ويلحق حكمها الفاصل في الطلبات التي أغفلتها بالحكم الأصلي، إذ يعتبر حكمها نهائياً لا يقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن، كما يحوز حجية مطلقة في مواجهة السلطات والكافحة.

الخاتمة

إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تعد أحکاماً نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء العادلة أو غير العادلة، وتتمتع هذه الأحكام بالحجية المطلقة في مواجهة جميع السلطات العامة والكافحة - أفراد ومؤسسات -، فلا يجوز إثارة ذات النزاع الذي سبق الفصل فيه مرة أخرى أمام القضاء الدستوري. ويتجلّ الآثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية في الامتناع عن تطبيق النص الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته، والعمل على إلغائه من قبل الجهة التي قامت بإصداره. أما فيما يتعلق بالنطاق الزمني لسريان الحكم أي تحديد التاريخ الذي تمتد إليه

أشار الحكم، فقد أشرنا إلى أن إشكالية تحديد النطاق الزمني لا تثور إلا إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، وقد بينا أن الحكم بعدم الدستورية لا يسري إلا بأثر مباشر دون أن يكون له أثر رجعي، باستثناء الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فإنها تسري بأثر رجعي، يمتد إلى تاريخ صدور النص التشريعي. وب مجرد النطق بالحكم تستنفذ المحكمة ولايتها، فلا تملك العدول بما قضت به، أو تعديله، أو الإضافة إليه. ولم ينص المشرع الأردني على صلاحية المحكمة في تقسيم الأحكام الصادرة عنها إذا ما شابها غموضاً، أو إبهاماً، ولم يرد أي نص يخول المحكمة سلطة تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم، أو صلاحية البت في الطلبات التي ألغفت المحكمة الفصل فيها، وعليه فقد رأينا ضرورة تطبيق القواعد العامة بهذا الخصوص.

نتائج الدراسة

1. لم يقيد المشرع الأردني السلطات الثلاث بمدة معينة لإلغاء القانون أو النظام الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته.
2. إن النصوص التشريعية التي تقرر الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى الدستورية قد جاءت مطلقة وعامة، إذ لم تفرق بين الحكم الصادر برد الطعن وتقرير دستورية النص التشريعي المطعون فيه، أو قبول الطعن وتقرير عدم الدستورية.
3. لم ينظم المشرع الأردني مسألة تفسير أحكام المحكمة الدستورية إذا ما شابها غموضاً، أو إبهاماً يصعب على ذوي الشأن فهمه، أو تبيّنه، ولم ينظم كذلك مسألة تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم، أو إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات.
4. للمحكمة الدستورية سلطة تقرير الأثر الرجعي لحكمها على ضوء الظروف الخاصة التي تتصل ببعض الدعاوى الدستورية، هذا ما يمكننا استنتاجه من نص المادة (15/ب) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 التي جاء فيها "ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يكون الحكم الصادر عن المحكمة نافذاً بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاده".
5. لا تثور إشكالية تحديد النطاق الزمني للحكم الصادر في الدعوى الدستورية إلا إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص الطعن.
6. دمج المشرع الأردني بين قاعدتي الأثر المباشر والأثر الرجعي في صورة أصل واستثناء فيما يتعلق بالنطاق الزمني لسريان الحكم في الدعوى الدستورية.

التصويات

1. نتمنى على المشرع الدستوري أن ينص على إلزام المشرع بإلغاء النص الذي قضي بعدم دستوريته خلال فترة معينة.

2. ضرورة تنظيم مسألة تفسير أحكام المحكمة الدستورية، والبت في الطلبات التي أغفلت المحكمة الفصل فيها، وكذلك ضرورة إعطاء الحق في تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم إلى المحكمة الدستورية.
3. ضرورة توضيح فكرة نهائية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، وقصرها فقط على الحكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعي.
4. ضرورة تقرير أثر مباشر للحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبي أو مالي، ذلك أن إلغاء المحكمة لنص ضريبي أو مالي بأثر رجعي مؤداه أن ثرد حصيلتها إلى الذين دفعوها من قبل، بما يشكل إرهاقاً لميزانية الدولة المالية، مع عدم المساس باستفادة مقدم الدفع بعدم دستورية نص ضريبي من حكم المحكمة الدستورية القاضي بعدم الدستورية.
5. إن إعطاء المحكمة الدستورية سلطة تحديد تاريخاً آخر لسريان الحكم الصادر عنها؛ إنما يقحمها في وظيفة أخرى غير وظيفتها القضائية، كما أن إعطاء المحكمة سلطة تحديد تاريخ آخر لسريان الحكم من شأنه أن يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين المواطنين، فقد يستفيد البعض من الحكم بعدم الدستورية ويصب في مصلحته، وقد يكون ذلك عكس مصلحة البعض الآخر. لذا نرى ضرورة سلب هذه السلطة من المحكمة الدستورية، والابقاء على سريان حكم المحكمة الدستورية بأثر مباشر إلا إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية.

References and Sources (Arabic & English)

Books

- AL Jumaili, Mohammad Abdel Wahed (2002). *The ruling issued by the supreme constitutional court*, Dar Alnahda Al-Arabiya, Cairo.
- Abd El latif, Mohammad. (1989). *Proceedings of the constitutional judiciary*, Dar Alnahda Al-Arabiya.
- Abd Elaal, Mohammad Hasanein. (1998). *Constitutional Law*, Dar Alnahda Al-Arabiya.
- Afifi, Mustafa Mahmoud. (1990). *Constitutional control in Egypt and Foreign countries*, First Edition, Said Raafat Library, Ain shams University.
- Al Jamal, Yahya. (2000). *Constitutional Judiciary in Egypt*, Dar Alnahda Al-Arabiya, Cairo.

- AL Khatib, Nauman Ahmed. (2017). *The Mediator in political systems and Constitutional Law*, Dar Al-Thaqafah, 11th edition.
- Al Shaar, Ramzi. (1983). *The general Theory of constitutional law*, Dar Alnahda Al-Arabiya, 3th edition.
- AL-Helou, Majid Ragheb. (1995). *Constitutional Law*, Dar almatboaat AL-jameiah.
- Al-Mafrージ, Ihsan, *Constitutional Judiciary and Experience in The Kingdom of Bahrain*, Bahrain University, Bahrain.
- AL-Mansour, Anis Mansour. (2013). *Explanation of the provisions of the Jordanian Evidence law*, Ethraa for Publishing and Distribution, Amman-Jorda, 2th edition.
- Alqudah, Mufleh Awad. (2009). *Evidence in Civil and commercial Materials (Comparative study)*, Dar Al-thaqafa, 1th edition.
- Al-Sanussi, Sabri Mohammad. (1997). *Al-Wajeez in Constitutional Law*, Dar Alnahda Al-Arabiya, 1th edition.
- Al-Shawarbi, Abd El-Hamid and Dinosauri, Izz Al-Din. (2000). *The constitutional Case*, manshaet Al-maaref, Alexandria, Egypt.
- Al-Tabtabani, Adel. (2005). *Kuwaiti Constitutional Court*, Kuwait University, Kuwait, 1th edition.
- Fahmi, Hamdan Hassan. (2006). *Authentic provisions of the constitutional Judiciary and it's Effects*, Mansoura University, Faculty of law.
- Jaafar, Mohammad Kassem. (1999). *Control of the Constitutionality of Laws*, Dar ALnahda Al-Arabiya, Cairo.
- Kanaan, Nawaf. (2013). *Principles of constitutional law and Jordanian constitutional system*, Ethraa for Publishing and Distribution, Jordan, 1th edition.
- Nassar, Jaber Jad. (1998). *Legislative performance of the people's Assembly and its control over the constitutionality of laws in Egypt*, Dar Alnahda Al-Arabiya , Cairo, 1th edition.

- Nassif, Abdullah. (1998). Authenticity and Effects of the rulings of the constitutional court's before and after amendment, Dar Alnahda AL Arabiya.
- Salman, Abd Alaziz Mohammad. (1999). *Constitutional Control of laws*, Dar Alfeker Al-Arabi, Cairo, 1th edition.

Research papers

- Alqamati, Hameed Mohammad Abd el Salam. (2016). The effect of the judgment issued by the constitutional court, Research presented to the scientific conference of the Arab constitutional courts and councils held in Jordan on 28, 29feb 2016 under the title (Challenges of reality and possible reforms in the light of regional changes).
- Shatnawi, Faisal & Hatamlah, Salim. (2013). Judicial control over Constitutionality of laws and Regulations before the constitutional court of Jordan, *Dirasat: Sharia' and law Sciences*, 40(2).